رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول - الشيخ عبدالرحمن البراك

)72(استطراد في مراجعات الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ومن ذلك ايضا ما ذكره ابن اسحاق عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث. ان قائلا قال يا رسول الله اعطيت عيينة ابن حصن والاقرع ابن حابس مئة من الابل مئة من الابل. وتركت جعيل ابن سراقة الظمري - 00:00:20

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لجعل ابن سراقة خير من طلاع الارض كلها عيينة والاقرع ولكني تألفتهما على اسلامهما ووكلت جعيلا ابن سراقة الى اسلامه - 00:00:40

وقد ذكر بعض اهل المغازي وتركت احسن الله اليك. ايه. وتركت ولكني تألفتهما على على اسلامهما ووكلت نعم. جعيلة ابن سراقة الى اسلامه. جعير. نعم جعيل جيم عين جيم عين - 00:01:00

وقد ذكر بعض اهل المغازي في حديث الانصار وددنا ان نعلم من من اين هذا؟ ان كان من قبل الله صبرنا وان كان فمن رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم استعتبناه. فهذا يبين ان من وجد منهم جوز ان يكون القسم - 00:01:23

اجتهاد في المصلحة. فاحب ان يعلم الوجه الذي اعطي به غيره ومنع هو مع فضله على غيره في الايمان والجهاد وغير ذلك. وهذا في بادي الرأي هو الموجب للعطاء. وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطه كما اعطى غيره. وهذا - 00:01:44

معنى قولهم استعتبناه. اي طلبنا منه ان يعتبنا اي يزيل عتبنا. يزيل عتبنا اما بيان الوجه الذي به اعطى غيرنا او باعطاءنا. وقد قال صلى الله عليه وسلم ما احد احب اليه العذر من الله - 00:02:04

من اجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين. فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذره فيما فعل فبين لهم ذلك. فلما بين لهم الامر بكوا حتى افضلوا لحاهم. ورضوا حق الرضاء. والكلام المحكي عنهم - 00:02:24

تدل على انهم رأوا القسمة وقعت اجتهادا وانهم احق بالمال من غيرهم فتعجبوا من اعطاء غيرهم وارادوا ان يعلموا هل هو او اجتهاد يتعين اتباعه لانه المصلحة. او اجتهاد يمكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ بغيره اذا - 00:02:44

رأى انه اصلح. وان كان هذا القسم انما يمكن فيما لم يستقر امره. ويقره عليه ربه. ولهذا قالوا الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. وقالوا ان هذا لهو العجب ان سيوف - 00:03:04

لا تقطر من دمائهم وان غنائمنا لترد عليهم. وفي رواية اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا واختلف الناس في العطايا هل كانت من اصل الغنيمة او من الخمس؟ فروي عن سعد ابن ابراهيم ويعقوب ابن - 00:03:24

ابن عتبة قال كانت العطايا فارغة من الغنائم. وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ من المغنم بطيب انفسهم وقد قيل انه اراد ان يقطعهم بدل ذلك قطاع من البحرين. فقالوا لا حتى حتى يقطع حتى يقطع - 00:03:44

دعاء اه اخواننا من المهاجرين مثله. ولهذا لما جاء مال البحرين وافوه صلاة الفجر. وقال لجابر لو قد جاء مال البحرين اعطيتك كذا وكذا. لكن لم يستأذنهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل القسم لعلمه بانهم يرضون يرضون - 00:04:08

بما يفعل واذا علم الرجل من حال صديقه انه تطيب نفسه بما يأخذ من ماله فله ان يأخذ وان لم يستأذنه وكان هذا معروفا بين كثير من الصحابة والتابعين. كالرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم كبة من شعر - 00:04:28

فقال اما ما كان لي ولبني هاشم فهو لك. وعلى هذا فلا حرج عليهم اذا سألوا نصيبهم. وقال موسى ابن ابراهيم ابن عقبة عن ابيه كانت من الخمس. قال الواقدي وهو اثبت القولين. وعلى هذا فالخمس اما ان يقسمه الامام - 00:04:48

قاموا باجتهاده كما يقوله مالك. او يقسمه خمسة اقسام. كما يقوله الشافعي احمد. واذا قسمه خمسة حسام فاذا لم يوجد يتامى او مساكين او ابن السبيل او استغنى ردت انصباؤهم في مصارف - 00:05:08

في مصارف سهم الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد كان اليتامى والمساكين وابناء السبيل اذ ذاك مع قلتهم تغنينا بنصيبهم من الزكاة. لانه لما فتحت خيبر استغنى اكثر المسلمين. رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانصار - 00:05:28

منائح النخل التي كانوا قد منحوها للمهاجرين. فاجتمع للانصار اموالهم التي كانت والاموال التي غنموها بخيبر وغيرها فصاروا مياسير. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته الم اجدكم - 00:05:48

فتن فاغناكم الله بي. فصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة الخمس في مصارف سهم الرسول. فان اولى المصالح واهم اما المصالح تأليف اولئك القوم. ومن زعم ان مجرد خمس الخمس قام بجميع ما اعطى المؤلفة فانه لم - 00:06:08

يدري كيف القصة ومن له خبرة بالقصة يعلم ان المال لم يكن يحتمل هذا. وقد قيل ان الابل كانت اربعة وعشرين الف بعير. والغنم اربعين الفا او اقل او اكثر. والورق اربعة الاف طوقية والغنم كانت تعدل - 00:06:28

عشرة منها ببعير تعدل عشرة منها ببعير. فهذا يكون قريبا من ثلاثين الف بعير. فخمس الخمس من الفاء الف ومئة بعير. وقد قسم في المؤلفة اضعاء وقد قسم في المؤلفة اضعاف ذلك. على ما خلاف فيه بين - 00:06:48

اهل العلم واما قول بعض قريش والانصار في الذهيبة التي بعث بعث بها علي من اليمن ايعطي صناديد اهل نجد ويدعنا واما. احسن الله اليك. واما قول بعض قريش والانصار في الذهيبة التي بعث بها علي من - 00:07:08

اليمن ايعطي صناديد اهل نجد ويدعنا؟ فمن هذا الباب ايضا انما سألوا على هذا الوجه. وهنا جوابان اخران احدهما ان بعض اولئك القائلين قد كان منافقا يجوز قتله مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في - 00:07:28

نائم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه. ما اريد بها وجه الله. اعوذ بالله نعم. وكان في ضمن قريش والانصار منافقون كثيرون. فما ذكر فما ذكر من كلمة لا مخرج لها فانما خرجت من منافق. والرجل الذي - 00:07:48

ذكر عنه ابو سعيد انه قال كنا احق بهذا من هؤلاء. ولم يسمه منافقا والله اعلم. الجواب الثاني الثاني ان الاعتراض قد يكون ذنبا ومعصية. يخاف يخاف على صاحبه النفاق وان لم يكن نفاقا. احسن الله - 00:08:08

الجواب الثاني ان الاعتراظ قد يكون ذنبا ومعصية. يخاف على صاحبه النفاق وان لم يكن نفاقا لقوله تعالى يجادلونك في الحق بعد ما تبين. ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج والى العمرة. وابطائهم عن الحل - 00:08:28

وكذلك كراهتهم للحل عام الحديبية. وكراهتهم للصلح ومراجعة من راجع منهم. فان من فعل ذلك فقد اذنب ذنبا كان عليه ان يستغفر الله منه. كما ان الذين رفعوا اصواتهم فوق صوته اذنبوا ذنبا تابوا منه. وقد قال تعالى - 00:08:48

اعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم. وقال سهل بن حنيف اتهموا الرأي على الدين. فلقد رأيت يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت. فهذه امور صدرت عن شهوة - 00:09:08

وعجلة لا عن شك في الدين كما صدر عن حاطب التجسس لقريش مع انها ذنوب ومعاص يجب على صاحبها ان يتوب وهي بمنزلة عصيان امر النبي صلى الله عليه وسلم. ومما يدخل في هذا حديث ابي هريرة فيفتح مكة - 00:09:28

السلام عليكم. نعم يا محمد لا اله الا الله الله المستعان اللهم صلي وسلم سبحان الله والحمد لله ولا الله اكبر - 00:09:48